

# قواعد الإفتاء ( نماذج وتطبيقات )

د. خالد أحمد البشير أحمد  
الأستاذ المشارك-الجامعة القاسمية - الشارقة  
الإمارات العربية المتحدة

## مستخلص:

هذا البحث الموسوم ب ( قواعد الإفتاء - نماذج وتطبيقات ) هدف إلى بيان أمثلة ونماذج من الأسس والكليات الكثيرة التي ينبغي للمفتي والمخبر عن حكم الله تعالى أن يعلمها ويستصحبها عند إفتائه وبيانه لحكم الله تعالى لمن سأل عنه . وبلا شك أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان ، إذ أنه ينبه إلى أن هنالك قواعد كثيرة وكليات يحسن بل ينبغي للمفتي معرفتها وملاحظتها واعتبارها عند ولوجه باب الإفتاء ، حتى يُقدم على بيان حكم الله تعالى على هدي وبصيرة . وهذا البحث جاء بمثابة نماذج لهذه القواعد والكليات، وذلك على سبيل المثال لا الحصر ، وقد اشتمل على أهم ثلاث قواعد من تلك القواعد بصيغها المتعددة التي وردت بها ، مع شرحها وبيان معناها والتدليل عليها ، وذكر أمثلة وتطبيقات وفروع انبنت عليها ، وقد استخدم في هذا البحث المنهج التحليلي وخلص إلى نتائج هامة هي أن :للفتوي قواعد وكليات وضوابط يجب على من تصدى للفتوي الامام بها واعتبارها في فتواه . مهمة المفتي هي إخبار بالحكم الشرعي وبيان له ، وليس من مهمته حمل الناس والزامهم بكلامه وفتواه .الفتوى في بعض الأحيان تكون ملزمة إن صدرت من الحاكم العادل والمصلحة العامة ، ولحفظ مقدرات الأمة .الفتوى التي تخالف النصوص قطعية الثبوت والدلالة، وليست من باب الأحكام التي تتغير باطلة ولا يعتد بها .

كلمات مفتاحية : قاعدة - الإفتاء - مخبر - ملزم - باطلة

**Abstract:**

This research, tagged with (rules of fatwas - models and applications), aims to clarify examples and examples of the many foundations and universals that the mufti and informant of the rule of God Almighty should know and accompany when issuing his fatwa and his statement of the rule of God Almighty for those who asked about it. Undoubtedly, this topic is of great importance, as it alerts that there are many rules and universals that are better, rather the mufti should know, observe and consider them when entering the chapter of fatwas, so that he presents the ruling of God Almighty with guidance and insight.

This research came as models for these rules and colleges, by way of example but not limited to, and it included the most important three of those rules in the forms in which they were received with their explanation and clarification of their meaning and evidence, and mentioning examples, applications and branches based on them, and this research used the analytical method and concluded The important results are that: The fatwa has rules, faculties, and controls that those who oppose the fatwa must be familiar with and consider them in his fatwa. The task of the mufti is to inform and explain the legal ruling, and it is not his task to carry people and obligate them with his words and fatwas. Sometimes a fatwa is binding if it is issued by a just ruler and in the public interest and the preservation of the nation. A fatwa that contradicts the texts is definitive and definitive, and it is not part of the rulings that change is invalid and is not taken into account. a base — Fatwa - laboratory - binding - void

## مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فإنه لما كان لموضوع القواعد عموماً وقواعد الإفتاء على وجه الخصوص من الأهمية مكان، وذلك لضرورته التي تتمثل في أن كل مفت ومبني لحكم الله تعالى ينبغي أن يكون عالماً بجميع الكليات والقواعد التي تحكم عملية الإفتاء، وذلك لما للإخبار بأحكام الله تعالى من الأهمية، كان ذلك سبباً في كتابة هذا البحث الموسوم بـ « قواعد الإفتاء - نماذج وتطبيقات » ليكون تنبيهاً ونماذج لتلك القواعد الكثيرة التي تضبط الإفتاء وتعصم من حدوث الخطأ والخلل الذي يعتريه، حتى تؤدي هذه المهمة التي هي من أوجب الواجبات على أكمل الوجوه وأحسنها، هداية للخلق وإقامة للشرع، ودعوة إلى الله تعالى على هدي وبصيرة .

هذا وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي، الذي يقوم على بيان معنى القاعدة والصيغ التي وردت بها وشرحها والتدليل عليها، مع بيان الأمثلة والتطبيقات عليها، والتزمت فيه نسبة كل قول إلى قائله من مصدره قدر المستطاع، وعرفت بالمصطلحات، مما دعت الحاجة إلى تعريفه، ولم أترجم فيه للأعلام الواردة في البحث خشية الإطالة، والتزمت فيه سهولة العبارة ويسرها قدر المستطاع. وقد اعتمدت في إعداده على كتب اللغة والأصول والقواعد، وغير ذلك القديم منها والحديث، كما يظهر في قائمة المصادر والمراجع، هذا، وأسأل الله تعالى له القبول وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

## تمهيد :

### في معنى القواعد والإفتاء :

### القواعد لغة :

جمع قاعدة، ومعنى القاعدة: أصل الأس، وأساس البناء والقواعد الأساس. وتكون القاعدة حسية وعليه فقواعد البيت أساسه، أي أساطين البناء التي تعمره، ومنه قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا} (1) وقوله تعالى: {فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ} (2).

وتكون معنوية :كقواعد الدين وقواعد اللغة وقواعد الفقه وقواعد الأصول ونحو ذلك<sup>(3)</sup> . ومن معاني القاعدة في اللغة: الضابط وهو: الأمر الكلي ينطبق على جزئيات، مثل قولهم: كل أذن ولود وكل صموخ بيوض،<sup>(4)</sup>

**القاعدة اصطلاحاً :**

القاعدة في الاصطلاح الفقهي اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟.

فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرّفها بما يدل على ذلك حيث قالوا في تعريفها: القاعدة هي:

1. قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها<sup>(5)</sup>.

2. قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها<sup>(6)</sup>.

3. حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه<sup>(7)</sup>.

وغير ذلك من التعريفات المتقاربة التي تؤدي إلى معنى متحداً وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي :

« حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها<sup>(8)</sup> ». ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظراً لما يستثنى منها عرّفها بأنها «حكم أكثري لا كلي - ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه<sup>(9)</sup> ».

**تعريف الفتوى :**  
**الفتوى لغة:**

اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتياً: إذا أجبته عن مسأله. والفتيا: تبين المشكل من الأحكام، وفتاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا.<sup>(10)</sup>

**الفتوى اصطلاحاً :**

ذكر العلماء للفتوى تعريفات كثيرة من ذلك : تعريف القرافي حيث قال « الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة<sup>(11)</sup> » وعرفها الجرجاني بقوله : « الإفتاء بيان حكم المسألة<sup>(12)</sup> » وعرفها البناني بقوله : « الإفتاء هو الإخبار بالحكم من غير

إلزام<sup>(13)</sup>» وعرفها البهوتي بقوله: « تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه<sup>(14)</sup> » ومن خلال التعريفات السابقة وغيرها يمكن تعريف الفتوى بأنها: « بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه على غير وجه الإلزام » وهذا البيان يشمل ما أخبر به المفتي مما نص عليه الكتاب والسنة ، أو أجمعت عليه الأمة ، أو ما استنبطه وفهمه باجتهاده<sup>(15)</sup>.

**قاعدة ( المفتي مخبر عن الحكم لا ملزم به )**  
**صيغ القاعدة ومعناها:**  
**نص القاعدة:**

المُفْتِي مُخْبِرٌ عَنِ الْحُكْمِ لَا مُلْزِمٌ بِهِ<sup>(16)</sup> هذه القاعدة وردت بصيغ متعددة منها ما هو مساو لها في الدلالة مثل « الفتوى محض إخبار<sup>(17)</sup> » وقاعدة « الفتوى إخبار صرف عن صاحب الشرع<sup>(18)</sup> » وقاعدة « الفتوى لا يرتبط بها إلزام<sup>(19)</sup> » ومنها ما هو أعم منها دلالة كقاعدة « المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به<sup>(20)</sup> » وغير ذلك من الصيغ التي ورد بها المعنى<sup>(21)</sup>.

شرح القاعدة ومفادها: هذه القاعدة تُبَيِّنُ وظيفة المفتي من حيث كونه مُخْبِرًا عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام<sup>(22)</sup>، وتعتمد صيغة القاعدة على ألفاظ أربعة: المفتي، ومخبر، والحكم، وملزم.

أما المفتي: فهو لغة: اسم فاعل من أفتى يفتي فهو مفتٍ، وفي الاصطلاح: مَنْ يُبَيِّنُ الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام<sup>(23)</sup>.

1. وأما مُخْبِرٌ: فاسم فاعل مشتق من الخبر، والخبر لغة النبأ<sup>(24)</sup>.
2. وأما الحكم: فمصدر من حَكَمَ يحكم ، وقد تُصَرِّفُ فيه بمعانٍ عدّة. وفي معجم مقاييس اللغة إن (الحاء والكاف والميم) أصل واحد هو المنع<sup>(25)</sup>. قال الشاعر:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم  
إني أخاف عليكم أن أغضبا<sup>(26)</sup>

أي امنعوا سفهاءكم. وما ذكره ابن فارس في معجم مقاييس اللغة يقتضي تأويل المعاني المتعدّدة وصرفها إلى معنى الأصل الذي ذكره. ويذكر في كثير من الكتب الأصولية أنّ مادة ( ح, ك, م ) مُراد بها معنيان<sup>(27)</sup>:

الأول: المنع والصرف ، ومنه يقال حكمته وأحكمته، أي إذا منعتَه وصرفته عن

رأيه. وحكمت الفرس وحكمته إذا جعلت حكمة تمنعه من الجموح. ومن هذا المعنى تسمية الرجل حكيماً ، لأنه يمنع نفسه، ويردّها ويصرفها عن هواها. والمعنى الثاني: الإحكام والإتقان. ومنه قوله تعالى: {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ} [هود: 1] ومنه الحكم من أسماء الله تعالى ، أي محكم للعالم الدال على قدرته وعلمه، لكونه محكماً متقناً . أما في الاصطلاح فإن تعريفاته تختلف باختلاف أصحاب الاصطلاح<sup>(28)</sup>، غير أن المناسب منها لهذه القاعدة هو المعنى الشرعي للحكم : و هو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الشرع ، نحو الصلاة واجبة، والزنا حرام، ونحو ذلك، ونشير هنا إلى أن الحكم الشرعي يمكن أن يدخل في الحكم العرفي، بناءً على أن اصطلاح الشارع هو اصطلاح عرفي شرعي.<sup>(29)</sup> وأما ملزم: فاسم فاعل من الإلزام، يقال: ألزم فلاناً الشيء أي أوجبه عليه<sup>(30)</sup> . والمراد به هنا: إلزام المستفتي بالعمل بالفتوى . والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: يتكوّن من شقين:

### الشق الأول:

أن المفتي مخبر عن الحكم الشرعي، إما من خلال فهمه من نصوص الكتاب والسنة مباشرة، وإما من خلال فهمه من نصوص من قلده من الأئمة المجتهدين، وهو في كلتا الحالتين يخبر بما علمه، واطمأن إليه قلبه<sup>(31)</sup>. وبناء على أن المفتي مخبر عن حكم الله تعالى في الواقعة؛ فقد اشترط العلماء فيه ما يشترط في الراوي من العدالة<sup>(32)</sup>؛ وحكموا بأن الفاسق لا يُستفتى، ولا تتعدى فتواه إلى غيره<sup>(33)</sup>؛ لأنه ليس بأمين على ما يقول. غير أن بعض العلماء كابن القيم<sup>(34)</sup> ذهب إلى جواز استفتاء الفاسق في حالات معيّنة منها:

1. إذا لم يكن معلناً بفسقه داعياً إلى مذهبه؛ قياساً على صحة إمامته في الصلاة وقبول شهادته.
2. إذا غلب الفساد، وعمّ الفسق؛ لأن اشتراط العدالة حينئذ قد يفوت بيان أحكام الله تعالى للخلق؛ فلو كان فسقه في هذه الحالة بغير الكذب صحّت فتياه، هذا مع مراعاة الأصلح فالأصلح للتصدي للإفتاء<sup>(35)</sup>.

## الشق الثاني:

أن المفتي ليس له صفة إلزام المستفتي بالعمل بما أفتاه؛ فالمستفتي لا يلزمه العمل بالفتوى؛ إلا إذا شرع في العمل بها<sup>(36)</sup>؛ أو عزم على ذلك؛ لأن النية مبدأ العمل فإذا نوى عملاً صار له حكمه؛ حكاه ابن الصلاح؛ وابن مفلح، و المرداوي، وابن النجار، وغيرهم<sup>(37)</sup>. وقيل: لا يلزمه العمل إلا إذا ضم مع العزم على العمل التلطف بالالتزام، فيكون عزمه على العمل بتلك الفتوى والتزامه بها بمثابة النذر الذي يلزم صاحبه الوفاء به؛ نص عليه ابن السمعاني<sup>(38)</sup>، وحكاه ابن القيم وجهاً عند الحنابلة<sup>(39)</sup>؛ وعبر عنه الزركشي بالأصح<sup>(40)</sup>. وقيل: يلزم المستفتي العمل بالفتوى بمجرد الإفتاء، عزم على العمل بها أو لم يعزم، التزم بها لفظاً أم لم يلتزم، وهو ما عليه بعض الأصوليين كابن البناء<sup>(41)</sup>. وقيل: يلزمه العمل بالفتوى إذا غلب على ظنه صحتها وأحقيتها. قال ابن السمعاني: « وهذا أولى الأوجه<sup>(42)</sup> » [7]؛ وقيل: إذا كان الذي أفتاه هو الأعم والأوثق لزمته الفتوى؛ حكاه الزركشي<sup>(43)</sup>.

وقال ابن الصلاح: يلزمه العمل بالفتوى إذا لم يوجد مُفْتٍ آخر في البلد الذي فيه، فإن وجد مفت آخر فالمستفتي مخير في الأخذ بقول أيهما شاء<sup>(44)</sup>. وإذا كانت القاعدة تقرر - في شقها الثاني - أن الأصل في الفتوى عدم الإلزام إلا أن هناك صوراً تكون الفتوى فيها ملزمة نظراً لما تقتزن به من موجبات؛ من هذه الصور:

1. إذا كانت الفتوى صادرة في أمرٍ يتعلق بتحقيق مصلحة عامة للأمة، أو دفع مفسدة عامة عنها؛ كأن تصدر الفتوى في بلدٍ مُعَيَّنٍ بأن غداً هو المتمم لشهر رمضان، وتكون الفتوى في بلد مجاور على أن غداً أول يوم من شوال، ففي هذه الحالة يلزم أهل البلد والمقيمين فيها الأخذ بقول مفتيها، فلا يجوز أن يصبح البعض مفطراً مصلياً للعيد فتصير فتنة بين المسلمين. ومثل ذلك الإفتاء بنقل الأعضاء، وحكم التلقيح الصناعي، وغيره؛ مما يهم عموم المستفتين<sup>(45)</sup>.
2. ما اشترطته القوانين والنظم العامّة للمؤسسات الاستثمارية الإسلامية؛ المصارف أو الشركات، بأن يكون لكل منها هيئة شرعية من فقهاء العصر

المميّزين ، تشرف على أعمالها وقراراتها ، وتفتّيتها في كل ما تحتاج إليه من أعمال استثمارية أو غيرها، وقضت بأن هذه الفتاوى والآراء والقرارات الصادرة عن الهيئات الشرعية التابعة لها ملزمة لها ، ولا خيار لها في قبولها أو الخروج عليها<sup>(46)</sup>.

3. أثار أحد الباحثين المعاصرين<sup>(47)</sup> تساؤلاً حول مدى كون فتاوى وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ملزمة للدول التي يمثلها؛ لا سيما وأن هذا الإلزام قد يكون محققاً لمصلحة المسلمين العامة. وضرب لذلك مثلاً بفتاوى إنشاء صندوق تضامني للزكاة يضم البلدان الإسلامية ينظّم جمع الزكاة وصرّفها بما يحقق المصلحة الشرعية من هذه الفريضة؛ لا سيما وأن هذه التجربة قد نجحت في بعض الدول كدولة الكويت.

### أدلة القاعدة وتطبيقاتها :

#### أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة هو الفرق بين الخبر والإنشاء ، فلما كانت حقيقة الخبر: أنه اسم لما يُنقل ويُتحدث به<sup>(48)</sup> ؛ لم يتصور فيه الإلزام، والإفتاء من باب الإخبار؛ فلا إلزام فيه؛ ولذلك عُرِّفت الفتوى بأنها: الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام.<sup>(49)</sup> بخلاف القضاء فإنه من باب الإنشاء الذي يُلزم من ثبت في حقه، ولذلك عُرِّف القضاء بأنه: إنشاء إلزام فيما يقع فيه النزاع بين الناس<sup>(50)</sup>.

#### تطبيقات القاعدة:

1. إذا سُئل القاضي في غير مجلس القضاء فأفتى ففتياه ليست ملزمة؛ لأنها صدرت عنه على سبيل الإفتاء لا القضاء؛ والفتوى لا إلزام فيها. قال الرحيباني : « لا تكون فتيا القاضي كالحكم؛ إذ لا إلزام في الفتيا<sup>(51)</sup> ».
2. الفتوى لا ترفع الخلاف في المسألة؛ لأنها غير ملزمة للمستفتي. بخلاف حكم الحاكم فإنه يرفع الخلاف، ويلزم المحكوم عليه<sup>(52)</sup>.
3. بناء على أن الفتوى غير ملزمة؛ فالأصل أن فتاوى وقرارات المجمع الفقهية لا تكون ملزمة إلا إذا كانت صادرة عن نص قطعي أو إجماع. لكن هذا لا يُقلل من أهمية هذه القرارات وضرورة الرجوع إليها لكل

فقيه معاصر؛ سواء كان منفردًا، أو عضوًا في هيئة شرعية؛ وأن لا يبت في موضوع مستجد - لم يُنقل في المذاهب الأربعة فيه قول أو رأي، مما عُرض على أحد المجامع الفقهية المعتمدة وصدرت فيه فتوى أو قرار بالإجماع أو بالأكثرية منه - قبل أن ينظر في القرار أو الفتوى الصادرة بشأنه<sup>(53)</sup>.

### قاعدة ( الفتوى على خلاف النص والإجماع باطلة )

#### في صيغ القاعدة ومعناها

#### الفتوى على خلاف النص أو الإجماع باطلة<sup>(54)</sup>:

هذه القاعدة وردت بصيغ متعددة منها ما ورد بقولهم ( الفقيه إذا أفتى بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون قوله حجة<sup>(55)</sup> ) ومنها ما ورد بصيغ أخص مما ذكر في القاعدة ( لا تجوز الفتوى على خلاف النص<sup>(56)</sup> ) وقولهم ( لا مساق للاجتهاد في مورد النص<sup>(57)</sup> ) وغير ذلك من الصيغ والدلالات .

#### شرح القاعدة :

تعد هذه القاعدة من القواعد الحاكمة لمسألة الاجتهاد والإفتاء وتنبع أهمية القاعدة محل البحث من كون الإفتاء هو الثمرة العملية للاجتهاد وهو المكان الذي يتم فيه تنزيل النص الشرعي على الواقعة بعد تصورهما وتكييفهما، فاستحق مبحث الإفتاء أن يستقل بقواعد تنظم ممارسة الفتوى وتضمن سلامتها، ومن ذلك ألا تأتي الفتوى مخالفة لنص أو إجماع . والمقصود بالنص الذي تبطل الفتوى بمخالفته هو نص الكتاب أو السنة القطعي في ثبوته ودلالته ، فمن أفتى مثلاً في مسألة من مسائل الموارد، أو في حد من الحدود بمقدار يخالف المقدار والعدد المنصوص عليه في آيات الموارد أو الحدود كانت فتواه باطلة ، لأن هذه النصوص قطعية الثبوت والدلالة لا تجوز مخالفتها ، أما قطعية ثبوتها فلكونها قرآنا<sup>(58)</sup> ، وأما قطعية دلالتها فلأن الأعداد من قبيل الخاص قطعي الدلالة على معناه؛ ولذلك قالوا: دلالة الأعداد لا تحتمل الاجتهاد<sup>(59)</sup>. ومن هذا القبيل قوله تعالى: { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ۗ } (النساء: ١٢)، فألفاظ النصف

والربع والثلث دلالتها قطعية ، وقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً) (النور: ٢)، فلفظ مائة قطعي الدلالة على معناه. وكذلك الحال بالنسبة للإجماع؛ فكل فتوى جاءت على خلاف الإجماع باطلة، والمقصود بالإجماع هنا الإجماع الصريح بشقيه: القولي والعملي، دون الإجماع السكوتي؛ لأن الإجماع الصريح دلالاته قطعية، أما السكوتي فدلالته ظنية<sup>(60)</sup>، كما هو مقرر عند الأصوليين<sup>(61)</sup> ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام: أن المفتي إذا تبين له أن فتواه قد جاءت مخالفة للنص أو الإجماع، وظهر له وجه الحق، ووقف على النص أو الإجماع وجب عليه الرجوع عن فتواه، وإعلام المستفتي بالصواب ما أمكن ذلك<sup>(62)</sup>. ومن أمثلة ذلك أنه: خفي على عمر رضي الله عنه - دية الأصابع فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين، حتى أخبر أن في كتاب عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قضى فيها عشر عشر، فترك قوله ورجع إليه<sup>(63)</sup>. ومن ذلك أيضا: ما ورد أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أفتى رجلا في الكوفة بحل أم زوجته التي طلقها قبل الدخول، فتزوجها الرجل، فلما رجع ابن مسعود إلى المدينة عرف أنها لا تحل له فعاد إلى الكوفة، وطلب الرجل وفرق بينه وبين زوجته<sup>(64)</sup>. والسبيل الذي يضمن للمفتي عدم مخالفة النص أو الإجماع في فتواه - أئتمهده نفسه دائما باستكمال عدة الإفتاء، وأدوات النظر والاستنباط، وأهمها معرفة مراتب النصوص من حيث القطعية والظنية ثبوتا ودلالة، ومعرفة مواطن الإجماع ومراتبه، وأن يتمرس على كيفية استخدام هذه الأدوات عند مباشرة الإفتاء<sup>(65)</sup>.

### أدلة القاعدة والتطبيقات عليها

#### أولا : أدلة القعدة

#### يستدل للقاعدة بالاتي :

1. أن كلام النص القطعي الدلالة، والإجماع الصريح مفيد للقطع، في حين أن الفتوى الصادرة على خلافهما لا تفيد إلا ظنا لا يقو على مقابلة القاطع؛ لأن القطعي مقدم على الظني<sup>(66)</sup>.
2. أن المفتي يجب عليه عند ممارسة الفتوى أن يراعي ترتيب الأدلة<sup>(67)</sup>، ومن شأن ذلك أن يبدأ بحثه في المسألة بالنظر في الإجماعات، والنصوص القطعية ، ثم ينتقل إلى القياس وغيره من مصادر التشريع، فإذا لم يراع

هذا الترتيب فهجم على الرأي والقياس من غير تفتيش في النصوص ومواطن الإجماع فجاءت فتواه مخالفة لنص أو إجماع؛ فهي باطلة غير معتبرة عند العلماء<sup>(68)</sup>.

### ثانياً : تطبيقات القاعدة :

- 1 - إن الفتوى بجواز لبس الباروكة - رأس صناعي كامل من الشعر، تلبسه المرأة أو الرجل فوق شعرها الطبيعي، تغطي رأسها كله؛ تزويراً وتديساً على الناس - فتوى باطلة لمخالفتها النص الشرعي، يقول الشيخ القرضاوي<sup>(69)</sup> معلقاً على من أفتى بذلك: «ولو قرأ هؤلاء 1 صحيح البخاري وحده لوجدوا فيه من الأحاديث الصريحة الناهضة بما يقطع بحرمة هذا الصنيع؛ فقد روى البخاري في كتاب اللباس) من صحيحه عن عائشة<sup>(70)</sup>، وأختها أسماء<sup>(71)</sup>، وابن مسعود<sup>(72)</sup> وابن عمر<sup>(73)</sup> وأبي هريرة<sup>(74)</sup> رضي الله عنهم أن رسول الله: «لعن الواصلة والمستوصلة<sup>(75)</sup>»، و(الواصلة): هي التي تقوم بوصل الشعر لنفسها أو لغيرها، والمستوصلة هي التي تطلب ذلك .
2. إذا أفتى أحد بجواز التعزير باعتزال النساء، أي بأن يمنع الرجل من مباشرة امرأته - على سبيل التعزير - استناداً إلى ما ورد من عقوبة اعتزال النساء في قصة الملفين في غزوة تبوك<sup>(76)</sup>، ففتواه باطلة؛ لمخالفتها الإجماع المنعقد على أن ذلك لا يجوز لإمام بعد رسول الله، فهو أمر خاص برسول الله لا يجوز لحاكم بعده، فالفتوى على خلاف ذلك باطلة؛ لمخالفة الإجماع، والإجماع حجة قطعية لا تجوز مخالفتها<sup>(77)</sup>.
3. إذا رأى مفت أو حاكم أن المفطر في رمضان بالوطء متعمداً يتعين عليه الصيام فقط وإن كان قادراً على العنق أو الإطعام؛ قياساً على المفطر غير المتعمد؛ فهو اجتهاد وقياس خاطئ؛ لأن النص ورد بتقرير الكفارة بالترتيب: العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام، فمخالفة النص بعدم الترتيب لا يصح؛ إذ القياس موضع ضرورة وقد ارتفعت الضرورة بوجود النص الدال على الترتيب بين الثلاثة<sup>(78)</sup>.
4. لو أفتى أحد اليوم بمثل ما نسب إلى أبي طلحة - رضي الله عنه - من جواز

أكل البرد في نهار رمضان، وأنه لا يفسد الصوم<sup>(79)</sup>؛ لكانتفتواه باطلة؛ لمخالفتها النص، وهو قوله تعالى: ( ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) [البقرة: 187]، والصيام هو الإمساك، ولا يتحقق الإمساك مع أكل البرد<sup>(80)</sup>.

5. إذا سئل عمن أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيا هل يتم صومه؟ فقال:

لا ينم صومه، فهذه فتوى مخالفة للنص الصحيح الصريح، وهو ما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه<sup>(81)</sup> »<sup>(82)</sup>

6. إذا أفتي المفتي بمنع الجدة من السدس عند عدم الأم؛ ففتواه باطلة

؛ لمخالفتها إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فقد أجمعوا على أن الجدة تأخذ السدس عند عدم الأم<sup>(83)</sup>.

7. قال تعالى: ( وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكُ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) و (المجادلة3، 4 ) فقد بين الله تعالى في هذه الآية كفارة الظهار من العتق إلى الصيام إلى الإطعام، ونصت الآية - فيما يخص الإطعام - على العدد الذي يجب إطعامه من المساكين، وهو الستين، فلا يجوز له إطعام مسكين واحد ستين يوما؛ لأن هذا يخالف النص<sup>(84)</sup>.

### قاعدة ( الفتوى تختلف باختلاف الأشخاص ، والأحوال ، والأماكن ، والأزمان ) صيغ القاعدة ومعناها

قاعدة : الفتوى تختلف باختلاف الأشخاص ، والأحوال ، والأماكن ، والأزمان<sup>(85)</sup>

هذه القاعدة وردت بصيغ متعددة منها ما هو مطابق لها ومنها ما هو أخص منها ، مثل قاعدة ( الأحكام تتغير بتغير موجباتها<sup>(86)</sup> ) وقاعدة ( الفتوى دائرة على مقتضى الحال<sup>(87)</sup> ) وقاعدة ( ماورد في الشرع مطلقا وليس له حد في الشرع ولا اللغة يرجع فيه إلى العرف والعادة<sup>(88)</sup> ) وقاعدة ( لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

(<sup>89</sup>) وقاعدة ( الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها (<sup>90</sup>) وغير ذلك من الصيغ . وتعد وتعتبر هذه القاعدة من القواعد التي تدل وتبرهن على مرونة الشريعة وسعتها ، وأن الأحكام نصية كانت أو اجتهادية يعترىها التغيير كما في التخصيص والنسخ والترخص وعدم تحقق المناط وغير ذلك ، والقاعدة محل البحث تؤصل لأحد مظاهر هذا التغيير فيما يتعلق بمبحث الإفتاء - وهو اختلاف الفتوى وتغيرها . والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة أنه لما كان الإفتاء يعتمد على تنزيل الحكم الشرعي على الواقع ، استدعى ذلك بالضرورة تغيير الفتوى بتغير ذلك الواقع ، وما ينتج عنه من عوامل تقتزن بإصدار الفتوى سواء كانت تلك العوامل متعلقة بالمستفتي والحال التي هو عليها ، أو بالمفتي وما يستجد له من معلومات ، أو بالعوائد والأعراف المتجددة . والعناصر الأربعة التي نصت القاعدة على اختلاف الفتوى باختلافها : منها ما يتعلق بالمستفتي والبيئة التي يوجد فيها وهي الأزمان ، والأماكن والأشخاص . ومنها ما يتعلق بالمفتي والمستفتي معا : وهي الأحوال .

أما تغير الأحوال عند المفتي ، فمثاله : تغير الأدلة والمدركات التي يبنى عليها المفتي فتواه ، فإذا كان المفتي يبنى رأياً في مسألة معتمداً فيها على حديث يظنه صحيحاً ، ثم تبين له ضعفه أو العكس ، أو كان يفتي في مسألة وهو لا يدري أن فيها حديثاً ثم يروى له الحديث متصلاً ، فإنه يجب عليه أن يغير فتواه ، تبعاً لما استجد لديه من معلومات . وقد كان تغير الفتوى بتغير المدركات والأدلة من دأب كبار الصابة و الأئمة رضوان الله عليهم ، فأبو يوسف مثلاً غير رأيه في قدر الصاع وذلك حينما التقى الإمام مالك في المدينة ، وحدثه عن الصاع ، هل هو خمسة أرتال وثلث أو ثمانية أرتال ؟ واستعرضا صيغان المدينة المتوارثة من عهد النبوة والصحابة فلما رآها أبو يوسف غير رأيه (<sup>91</sup>) . وحينما انتقل الإمام الشافعي وأنشأ مذهبه الجديد كان متضمناً بعض الأحكام الجديدة المخالفة لرأيه القديم فاعتبر بعض الناس أن هذا التغيير كان بسبب تغير البيئة ، والحقيقة أنه ليس تغير البيئة وحده هو الذي حمل على ذلك ، بل تغير البيئة كان أحد الأسباب ، يضاف إليه أنه سمع في مصر ما لم يكن قد سمع ورأى ما لم يكن قد رأى .

فهذه الأشياء التي سمعها من علماء مصر وبلوغه سنا معينة نضج فيه فكره، دفعه لمراجعة اجتهاداته ، فتغير مذهبه وأسس مذهبه الجديد<sup>(92)</sup>.  
 ولتغير المعلومات في عصرنا أثر بالغ في تغيير الفتوى فقد أتيح لعالم الفقه، أو المتصدي للفتوى ما لم يتيسر لمن كان قبلنا ، سواء في كمية المعلومات التي يستطيع أن يحصل عليها ، أو في سرعة وصول هذه المعلومات<sup>(93)</sup>. وإذا كانت الفتوى تتغير بتغير المدركات الشرعية ، فإنها كذلك تتغير بتغير الواقع ، أو بتغير المعلومات الواقعية فمثلا عندما ظهر ( التبغ ) أو ( الدخان ) اختلف العلماء في حكمه ، فهناك من كرهه ، وهناك من حرمه ، وهناك من أباحه ، وهناك من قال : تعزيره الأحكام الشرعية الخمسة ، لكن هذه المعلومات قد تغيرت في عصرنا ، وأصبحت لدينا معلومات جديدة أجمع فيها الأطباء على أن التدخين ضار بالصحة ، وأنه يؤدي إلى سرطان الرئة ، وغيره من الأمراض الأخرى ، وأصبح هذا كالمعلوم بالضرورة لكل الناس ، وهنا تغيرت المعلومات، ويجب أن تتغير الفتوى ، بناء على ما قرره الأطباء ، فإذا قال الأطباء هذا ضار ، يجب أن يقول المفتون هذا حرام<sup>(94)</sup>. وأما تغير الأحوال بالنسبة للمستفتي فمثاله : أنه قد يرد سؤال واحد منسائين لكل منهما حال مختلف عن صاحبه، فتأتي الفتوى مختلفة باختلافالحالين، فقد سأل رجل ابن عباس، رضي الله عنهما: هل للقاتل توبة؟ فقال له : لا . واستدل بقوله تعالى : ( وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعَمَدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ) [النساء: 93] .  
 وسأله آخر: هل للقاتل توبة؟ فقال: نعم. واستدل بقوله تعالى : و إله لا ينوأن يشرك يده ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن شرك بأي في أفر إثمها عظيما 4[النساء: 48]، وسبب اختلاف الإجابة يرجع إلى أن السائل الأول عندما نظر ابن عباس في وجهه وجد فيه الغضب، وعلم أنه يريد القتل ، فأراد أنيمنعه من ذلك ، أما السائل الثاني فوجد عليه الندم فأراد ألا يقنط من رحمة الله<sup>(95)</sup>. وهذاالمثال نفسه يمكن التمثيل به لتغير الأشخاص.  
 وأما تغير الأزمان والأماكن فمثاله : تغير الأعراف والعادات - فيما كامن الأحكام مبنيا على ذلك ونصوص العلماء متضافرة على تأكيد هذاالمعنى، حتى إن القرافي قد نقل فيه الإجماع<sup>(96)</sup>، وقد عبرت عن ذلك القاعدتان الفقهيتان : «الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها»<sup>(97)</sup>؛ و « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان<sup>(98)</sup> » . وفي كل مذهب من المذاهب الأربعة مسائل اختلف فيها رأي المتأخرين عن المتقدمين، وعلماء الحنفية يسمون هذاالنوع منالخلافا: اختلاف عصر

وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان<sup>(99)</sup>. ومن موجبات تغير الفتوى تدافع المأمورات أو المنهيات، فقد يكون هنا كأمران مطلوب تحصيلهما، ولكن لا يمكن تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر، أو أمران مطلوب اجتنابهما ولا يمكن اجتناب أحدهما إلا بفعل الآخر، فهنا تحصل أعظم المصلحتين، وتدفع أقبح المفسدتين، وهذا المعنى قد تكفلت بيانه القاعدة الأصولية: «الأوامر والنواهي على رتب متفاوتة<sup>(100)</sup>». ولأهمية ما تقرره القاعدة من أن: الفتوى قد تتغير بتغير الأشخاص، والأحوال، والأزمان، والأماكن يحذر العلماء من الجمود على ما في بطون كتب الفقه من الفروع والفتاوى رغم اختلاف موجباتها، فابن القيم يخصص فصلاً في كتابه إعلام الموقعين بعنوان: (تغيُّر الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد)

ثم يقول: ( هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج، والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه - ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به<sup>(101)</sup> )، ويؤكد هذا المعنى في موضع آخر بقوله: «فمن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب<sup>(102)</sup>»

### أدلة القاعدة والتطبيقات عليها أولاً : أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة أولاً من السنة: ورد في السنة المشرفة أن النبي ﷺ كان يُسأل - أحيانا - سؤالاً واحداً من شخصين مختلفين فيجيب هذا بإجابة وهذا بإجابة مختلفة، ومن ذلك: أنه - صلى الله عليه وسلم - عندما سأله شاب عن أفضل الأعمال إلى الله بعد الإيمان؟ قال: الجهاد في سبيل الله<sup>(103)</sup>، ثم عندما سأله رجل آخر نفس السؤال، قال: ذكر الله<sup>(104)</sup>. ثانياً: هدي الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم أجمعين<sup>(105)</sup> والناظر في هدي الصحابة وسنة الراشدين رضي الله عنهم - يجدهم أفاقه الناس في استعمال هذه القاعدة - تغير الفتوى بتغير موجباتها - ولذلك (أمثلة عديدة منها):

1. تغير فتواهم في زكاة الفطر، فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعاً من طعام من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو

أقط، كما صحت بذلك الأحاديث<sup>(106)</sup> ولكن صح عن عدد من الصحابة أنهم رأوا في زمنهم أن نصف صاع منقمح يعدل صاعا من تمر أو شعير، فأخرجوا زكاة فطرهم نصف صاع من القمح. قال ابن المنذر: «لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يعتمد عليه، وليكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة؛ رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير»<sup>(107)</sup>. ثم روى ابن المنذر عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر: أنهم رأوا في زكاة الفطر نصفصاع من قمح<sup>(108)</sup> وروى الجماعة عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، فلمنزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا، أو معتمرا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرى أن مدين (أي نصفصاع) من سمراء الشام (يعني القمح)، تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك<sup>(109)</sup>. فهؤلاء الصحابة الذين ذكرهم ابن المنذر وغيره: أجازوا إخراج نصفصاع من القمح، مع أن المنصوص عليه، والمعمول به، منذ زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما هو صاع، ولكنهم لما لاحظوا في زمنهم غلاء ثمن القمح بالنسبة لأثمان الأطعمة الأخرى، مثل الشعير والتمر؛ رأوا إخراج نصف الصاع من القمح، من باب المعادلة في القيمة<sup>(110)</sup>.

2. وفي عهد التابعين، نجد أمثلة عديدة لتغير الفتوى، مثل ما روي عنهما أنهم أجازوا تسعير السلع؛ دفعا للضرر عن الجمهور؛ لتغير أحوال الناس عما كانت عليه في عهد النبي وأصحابه. ومن ذلك ما روي أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي - وهو أمير في المدينة - بشاهد واحد ويمين، فلما كان في الشام، لم يقبل إلا شاهدين؛ لما رأى من تغير الناس هناك عما عرفه من أهل المدينة.<sup>(111)</sup>

## تطبيقات القاعدة :

1. من أمثلة تغير الفتوى بتغير الحجج والأدلة التي تتصل بإصدارها: قضية أكثر مدة الحمل؛ فمن العلماء من قال: إن الحمل قد يبقى فيبطن المرأة أربع سنوات<sup>(112)</sup>، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة، ومنهم من قال: خمس سنوات، كما في رواية عند المالكية<sup>(113)</sup>، وهذه القضية كانت المعلومات فيها ناقصة، أو مغلوطة في الأزمان الماضية، حيث استند هذا الرأي إلى قصة امرأة محمد بن عجلان التي حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل في كل بطن أربع سنين<sup>(114)</sup>. لكن المعلومات التي أتت بها الطب الحديث<sup>(115)</sup> حملت تفسير مختلفا لهذه الوقائع، فهي تدخل في إطار ما يعرف بالحمل الكاذب، الذي تتوهم فيه المرأة أنها حامل، وتظل بهذه الحالة سنة، وسنتين، وثلاث سنوات إلى أن يأتي الحمل الحقيقي فتحسب المدة كلها على أنها كانت مدة حمل صادق للمرأة، فهذا القول اليوم أصبح مخالفا لحقائق العلم؛ فقد تغيرت الفتوى في هذه المسألة؛ نتيجة تغير المدركات التي تستند إليها<sup>(116)</sup>.
2. من الفتاوى التي يجب أن يراعى فيها تغير الأحوال في عصرنا: ما يتعلق بعمل المرأة في كثير من ميادين الحياة، لاسيما بعد أن زاحم الرجال في كل أنواع التعليم، وأضحى كثير منهن متفوقات في مجالاتهن المتنوعة. وهذا يتطلب من أهل الفتوى عدم التشديد والتضييق، وأن يرحبوا بعمل المرأة بضوابطه الشرعية فيما تحسنه وتتخصص فيه من مهتمات متعددة، لاسيما وأن عمل المرأة كما قد يكون لسد حاجتها هي، إذالم يكن لها عائل، فكذلك قد يكون لسد حاجة المجتمع المحتاج إليها، مثل: تعليم البنات، وتطبيب النساء، والتمريض، وفي بعض الأقطار تقتضي ظروف الحياة، وضيق الموارد أن يعمل الزوجان معا؛ ليتمكنوا من إقامة بيت يعيش بالحد الأدنى لما تحتاج إليه الحياة المعاصرة<sup>(117)</sup>.
3. مما أوجبه تغير الأخلاق، وفساد الذمم، وجوب تسجيل الملكيات العقارية حفاظا على أموال الناس وأموالهم من الدعاوى الزائفة، التي تشتري فيها ذمم الشهود، وربما القضاة أحيانا، وكذلك وجوب تسجيل عقود الزواج ضمانا لحقوق كل من الزوجين، وما يترتب عليها من ثبوت نسب الأولاد؛

- خوفا من إنكار أحد الزوجين ثبوت الزوجية عن الآخر، أو ادعاء أحدهما الزواج من الآخر، ولا سيما إذا كان من وراء ذلك مكاسب ومواريث وغيرها من أعراض الدنيا، التيتغري الناس باستباحة الكذب والزور<sup>(118)</sup>.
4. لو كان هناك عرف متبع على أن تكون رسوم تسجيل العقد، أو مصاريف شحن البضاعة على البائع، ثم تغير العرف وأصبح ذلك على المشتري؛ فالعبرة فيما يستجد من معاملات بالعرف المتأخر<sup>(119)</sup>.
5. من تطبيقات القاعدة عند الشيعة الإمامية ما أورده الشيخ جعفر السبحاني في رسالته: (تأثير الزمان والمكان على استنباط الأحكام) في قوله: «كان القدماء ينظرون إلى البيع بمنظار ضيق ويفسرونه بنقل الأعيان وانتقالها، ولا يجيزون على ضوئها بيع المنافع والحقوق، غير أن تطور الحياة وظهور حقوق جديدة في المجتمع الإنساني ورواجيبتها، وشرائها حدا بالفقهاء إلى إعادة النظر في حقيقة البيع؛ فجوزوا الامتيازات والحقوق عامة<sup>(120)</sup>.
6. أفتي القدماء بأن الإنسان يملك المعدن المركوز في أرضه تبعا لهادون أي قيد أو شرط، وكان الداعي من وراء تلك الفتوى هو بساطة الوسائل المستخدمة لذلك، ولم يكن بمقدور الإنسان الانتفاع بالإمقدار ما يعد تبعا لأرضه، ولكن مع تقدم الوسائل المستخدمة للاستخراج؛ استطاع أن يتسلط على أوسع مما يعد تبعا لأرضه؛ فعلى ضوءه لا مجال للإفتاء بأن صاحب الأرض يملك المعدن المركوز تبعا لأرضه بلا قيد أو شرط، بل يحدد ذلك بما يعد تبعا لها، وأما الخارج عنها فهو؛ إما من الأنفال أو من المباحات التي يتوقف تملكها على إجازة الإمام<sup>(121)</sup>.

## خاتمة :

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنال أعلى الدرجات، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والخير والبركات ، وبعد :  
فقد ظهر لنا من خلال هذا البحث أن الإفتاء والتصدي لبيان حكم الله تعالى أمر في غاية الأهمية وذلك لما فيه من التوجيه والبيان والإخبار بحكم الله تعالى وهداية الخلق إليه وتعليمهم أمر دينهم ، لذا وضع العلماء لهذه المهمة ضوابط وقواعد وكليات لا بد من مراعاتها والتزامها، حتى لا يتجرأ الناس على هذا المنصب دون دربة وتمكن وأهلية ، وحتى نصل إلى المقاصد والأهداف المطلوبة منه ، وحتى تؤدي هذه الرسالة التي هي من أوجب الواجبات على أكمل الوجوه وأحسنها حفظا للدين وبيانا للشرع .

لكل ذلك جاء هذا البحث الموسوم ب ( قواعد الإفتاء نماذج وتطبيقات ) مبينا لبعض هذه القواعد والكليات بصيغها المتنوعة التي وردت بها ، مع بيان معناها وشرحها وأدلتها والتطبيقات عليها ، وبعد نهايته بصورته السابقة خلص البحث إلى نتائج وتوصيات، هي :

## النتائج :

أن للفتوى قواعد وكليات وضوابط يجب على من تصدى للفتوى الامام بها واعتبارها في فتواه ومراعاتها عند إخباره بأحكام الشريعة وبيانها للناس .  
أن مهمة المفتي هي إخبار بالحكم الشرعي وبيان له ، وليس من مهمته حمل الناس والزمامهم بكلامه وفتواه ، لأن الإفتاء إخبار بالحكم الشرعي لا إلزام به .  
الفتوى في بعض الأحيان تكون ملزمة إن صدرت من الحاكم العادل والمصلحة العامة ، خاصة فيما يتعلق بحفظ الأمة ومراعات مصالحها .

الفتوى التي تخالف النصوص قطعية الثبوت والدلالة، وليست من باب الأحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والمصالح باطلة ولا يعتد بها .

## التوصيات :

1. تكوين مرجعيات وهيئات للأمة تضبط الفتوى وتنظم أمرها من التضارب والتناقض، لاسيما وأننا أصبحنا في عالم مفتوح وتواصل سريع ، حتى تعصم

- الأمة من خطر الفتاوى الشاذة .
2. الاهتمام بأمر الفتوى عامة ، وإعداد المفتين وتأهيلهم ، وحثهم على بيان الأحكام الشرعية السليمة للناس على هدي وبصيرة ، دون إفراط أو تفريط ، لأن ذلك من أوجب الواجبات .
3. حث الناس وتنبههم على أخذ فتواهم من المصادر الموثوقة والجهات المعتمدة، وتحذيرهم من أخذ الفتوى ممن لم يكن أهلاً لها ، حفظاً لدينهم وصلاً لدنياهم .
4. وبعد، فهذا جهد متواضع، بذلت فيه الوسع قدر المستطاع ، فإن وُفِّقت فمن فضل الله تعالى وكرمه وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي ، والله أسأل أن يتقبل هذا الجهد ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وفي ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## المصادر والمراجع :

- (1) آداب المفتي والمستفتي - لابن الصلاح - الناشر مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة
- (2) أصول التشريع الإسلامي - للأعلي حسب الله - ط دار المعارف
- (3) أعلام الموقعين - لابن القيم - ط دار الكتب العلمية
- (4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد - ط الكليات الأزهرية
- (5) بدائع الصنائع للكاساني ط المكتبة العلمية
- (6) بيان الشرع- محمد إبراهيم الكندي - ط دار التراث والثقافة بسلطنة عمان
- (7) تاج العروس للزبيدي ط دار الهداية
- (8) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - للزيلعي - ط دار الكتاب الإسلامي
- (9) حاشية ابن عابدين ط دار الفكر بيروت
- (10) حاشية البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي ط عيسى الباي الحلبي وشركاؤه
- (11) الاجماع عند الأصوليين - للدكتور على جمعة - ط دار الرسالة القاهرة
- (12) الأم للإمام الشافعي ط دار المعرفة
- (13) الانصاف للمرداوي ط مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى
- (14) البحر المحيط للزركشي ط دار الكتب
- (15) البحر الرائق لابن نجيم ط دار المعرفة
- (16) البهجة شرح التحفة للتسوي - ط دار الكتب العلمية
- (17) التعريفات للجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري ط دار الكتاب العربي
- (18) التلخيص لإمام الحرمين ط دار البشائر الإسلامية
- (19) التقريب لعلوم ابن القيم - لبكر أبو زيد - ط دار الراجحة للطباعة الأولى
- (20) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ط دار الكتب العلمية
- (21) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ط دار المدني للطباعة والنشر
- (22) الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد الحلبي ط مؤسسة سيد الشهداء
- (23) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ط عالم الكتب
- (24) الذخيرة للقراقي ط دار الغرب الإسلامي
- (25) السنن الكبرى للبيهقي ط دار الكتب العلمية
- (26) الفتاوى الشاذة وتطبيقاتها للدكتور عجيل قاسم بحث منشور ضمن أبحاث

وأعمال المؤتمر العالمي الأول للمركز العالمي للوسطية تحت عنوان الإفتاء في عالم مفتوح ط المركز العالمي للوسطية

- (27) الفتوى للملاح ط المكتبة العصرية  
 (28) الفواكه الدواني للنفراوي ط الحلبي  
 (29) القاموس المحيط للفيروزآبادي ط بيروت مؤسسة الرسالة  
 (30) الموسوعة الفقهية الكويتية طبعة دار السلاسل الكويت  
 (31) سنن الترمذي دار إحياء التراث العربي  
 (32) شرح الكوكب المنير لابن النجار تحقيق محمد الزحيلي ود نزيه حماد ط دار

#### الفكر

- (33) شرح اللمع للشيرازي ط دار الغرب  
 (34) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ط عالم الكتب  
 (35) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني ط الريان  
 (36) صحيح مسلم مع شرح النووي ط الأولى دار القلم  
 (37) غمز عيون البصائر للحموي ط دار الكتب العلمية  
 (38) التحبير للمرداوي ط مكتبة الرشد  
 (39) الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية لأبي زهرة ط دار الفكر العربي  
 (40) العدة لأبي يعلى ط جامعة الملك محمد بن سعود الرياض  
 (41) الكافي لابن عبد البر - الناشر مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية  
 (42) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا ط مطبعة الف باء

#### الأديب دمشق

- (43) المجموع شرح المهذب للنووي ط 1 دار الفكر  
 (44) المعجم الوسيط - تأليف مجموعة من الأساتذة - ط دار الأمواج بيروت  
 (45) المنحول للغزالي ط دار الفكر  
 (46) الفتوى بين الانضباط والتسيب للشيخ يوسف القرضاوي ط دار الصحوة  
 (47) الفروق للقرافي ط عالم الكتب  
 (48) القاموس المحيط للفيروزآبادي ط 2 مطبعة الحلبي وأولاده  
 (49) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ط مؤسسة الرسالة  
 (50) فوضى الإفتاء لأسامة عمر الأشقر ط دار النفائس  
 (51) قواطع الأدلة للسمعاني ط دار الكتب العلمية

- (52) قواعد الفقه للمجددي ط كراتشي
- (53) القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو ط مؤسسة الرسالة
- (54) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ط دار الكتاب الإسلامي
- (55) لسان العرب لابن منظور الإفريقي طبعة بولاق
- (56) مجلة الأحكام العدلية ط مكتبة نور محمد
- (57) مجموع فتاوى ابن تيمية ط مكة المكرمة مكتبة النهضة الحديثة
- (58) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ط المكتبة العصرية بيروت .
- (59) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ط مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية الطبعة الأولى .
- (60) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ط الخانجي بمصر
- (61) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ط دار الكتب العلمية
- (62) مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد محمد شاکر طبعة مصر دار المعارف
- (63) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ط مؤسسة الرسالة .
- (64) معين الحكام لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي ط دار الفكر
- (65) من موجبات تغير الفتوى تغير المعلومات للشيخ القرضاوي بحث منشور على موقعه بالشبكة العنكبوتية
- (66) مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل ط مكتبة النجاح القاهرة
- (67) موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو ط مؤسسة الرسالة
- (68) نصب الراية للزيلعي ط دار الحديث
- (69) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول للإسنوي ط دار الفكر

## المصادر والمراجع:

- (1) سورة البقرة آية 127
- (2) سورة النحل آية 26
- (3) الفيومي ، المصباح المنير ، طبعة المكتبة العلمية بيوت ، ج 2 ص 616 ، الزبيدي - تاج العروس ، طبعة دار الهداية 474 /2 ، الفيروزآبادي - القاموس المحيط، طبعة بيروت مؤسسة الرسالة 240/1
- (4) تأليف مجموعة من الأساتذة ، المعجم الوسيط، طبعة دار الأمواج بيروت لبنان ج 2 ص 555، ومعنى هذا الضابط: إن ما كان له أذن خارجية فهو يتكاثر عن طريق الولادة، وما كان له صماخ - أذن وسطى فقط - فهو يتكاثر عن طريق البيض كالطيور والسماك.
- (5) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات طبعة دار الكتاب العربي ، تحقيق الأبياري - ص 177
- (6) العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية ، ج 1 ص 21
- (7) التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، التلويح على التوضيح ، طبعة مكتبة الصنائع ، ج 1 ص 37
- (8) البورنو، محمد صدقي ، موسوعة القواعد الفقهية ، طبعة مؤسسة الرسالة ، ج 1 ص 22
- (9) الحموي ، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، طبعة دار الكتب العلمية ، ص 22
- (10) انظر الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، طبعة مكتبة لبنان تحقيق محمد خاطر ، مادة فتى ج 1 ص 206 .
- (11) القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة، طبعة دار الغرب الإسلامي ، ج 10 ص 121
- (12) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات طبعة دار

الكتاب العربي ، تحقيق الأبياري، ص 49 -

(13) البناني ، حاشية البناني على جمع الجوامع ، طبعة عيسى الباي الحلبي ، ج2 ص 401 .

(14) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، شرح منتهى الإيرادات، طبعة عالم الكتب ، الطبعة الأولى 1414 هـ ج 3 ص 56

(15) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، إعلام الموقعين طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1411 هـ 4 / 196

(16) تأليف مجموعة من العلماء ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، طبعة مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي ، الطبعة الأولى 1434 هـ ج 33 ص 95 ، وانظر الكلوزاني ، أبي الخطاب ، التمهيد ، طبعة دار المدني للطباعة والنشر ، 38/3 ؛ المرदाوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، 11 / 186 .

(17) التسولي، علي بن عبد السلام أبو الحسن ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، البهجة شرح التحفة 1 / 17.

(18) القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، الفروق، طبعة عالم الكتب ، 1 / 81.

(19) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المجموع شرح المهذب ، طبعة دار الفكر 41/1.

(20) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، حاشية ابن عابدين ، طبعة دار الفكر بيروت ، 80/1.

(21) انظر ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ، طبعة دار الكتب العلمية ، 405/2 ، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان، الإنصافي معرفة الراجح من الخلاف ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، 8 / 4042 ، الكلوزاني، أبي الخطاب، التمهيد ، طبعة دار المدني للطباعة والنشر ، 38/3 ؛ المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، 11 / 186 ؛

(22) الحموي ، أحمد بن محمد مكي ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ،

- طبعة دار الكتب العلمية 1 / 26 ؛ الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر، 1 / 45 ؛ للمرداوي، الإنصاف، ط: مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى 1377هـ، 11 / 18 (23) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان، لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 11 / 186.
- (24) ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم، طبعة دار صادر بيروت، مادة (خ ب ر) لسان العرب، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ومختار الصحاح، طبعة المكتبة العصرية بيروت، ص 196، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، ص 87.
- (25) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القرويني، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت معجم مقاييس اللغة 2 / 91، لسان العرب مادة حكم.
- (26) المصادر السابقة
- (27) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة « طبعة مؤسسة الرسالة الأولى 1407، 1 / 255 - ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ، 1 / 333.
- (28) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، ط مؤسسة الرسالة، ص 73.
- (29) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، مختصر المنتهى بشرح العضد، طبعة عالم الكتب، 1 / 222.
- (30) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، طبعة دار الدعوة مادة (لزم).
- (31) ابن القيم، إعلام الموقعين - طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، 4 / 214
- (32) المرادوي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، طبعة مكتبة الرشد، السعودية الرياض، 8 / 4024؛ ابن السمعاني، أبو المظفر محمود بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول طبعة، دار الكتب العلمية، 2 / 306

- (33) النووي ، أبو و زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المجموع شرح المهذب ، طبعة دار الفكر 41/1.
- (34) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، إعلام الموقعين ، طبعة : دار الجيل ، بيروت ؛ 4 / 220 ، المرادوي ، التحرير ، طبعة مكتبة الرشد ، 8 / 4042 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، شرح منتهى الإرادات، طبعة عالم الكتب ، الطبعة الأولى 1414 هـ ، 3 / 484 ط: عالم الكتب؛ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان، لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، 11 / 187.
- (35) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، طبعة : دار الجيل ، بيروت ، 4 / 220.
- (36) الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه ، طبعة دار الكتبي ، الطبعة الأولى 1414 هـ ، 8 / 383.
- (37) ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين ، آداب المفتي والمستفتي ، الطبعة الثانية 1433 مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، 1 / 90، المرادوي علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان ، التحرير ، شرح التحرير ، طبعة مكتبة الرشد ، السعودية الرياض 8 / 4097 ؛ وابن النجار ، شرح الكوكب المنير 4 / 579 - 580 ؛ للنووي ، المجموع 1 / 98 .
- (38) ابن السمعاني ، أبو المظفر محمود بن محمد ، قواطع الأدلة في الأصول طبعة دار الكتب العلمية. 2 / 358.
- (39) ابن القيم ، إعلام الموقعين 1 / 264 ط: دار الجيل بيروت.
- (40) المرادوي ، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان ، التحرير ، شرح التحرير ، طبعة مكتبة الرشد ، السعودية الرياض ، 8 / 4097 ؛ الزركشي ، البحر المحيط ، 8 / 383.
- (41) النووي ، آداب الفتوى ، طبعة دار الفكر ، دمشق ، ص 81 ؛ المرادوي ، التحرير ، طبعة مكتبة الرشد ، السعودية الرياض 8 / 4097.
- (42) ابن السمعاني ، قواطع الأدلة 2 / 358 ط: دار الكتب العلمية.
- (43) الزركشي ، البحر المحيط ، طبعة دار الكتبي ، 6 / 316 ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية 32 / 48 - 50.

- (44) النووي ، آداب الفتوى ، طبعة دار الفكر دمشق ص81 ؛ المرداوي ، التحرير ، طبعة مكتبة الرشد ، 4097 / 8.
- (45) الأشقر ، أسامة عمر ، فوضى الإفتاء ، طبعة دار النفائس ، الطبعة الأولى 1429هـ، ص150 ،
- (46) أحمد الحجي ، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص5.
- (47) هو الشيخ محمد إبراهيم شقرة في بحث صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي \_ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة.
- (48) بن منظور ، لسان العرب ، طبعة دار صادر بيروت ، الفيومي ، المصباح المنير، طبعة المكتبة العلمية مادة ( خبر )
- (49) الحموي ، غمز عيون البصائر، طبعة دار الكتب العلمية 1/ 26 ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، طبعة دار الفكر ، 1/ 45 ؛ المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، طبعة دار إحياء التراث العربي 11 / 186.
- (50) التمرثاشي ، زواهر الجواهر، طبعة دار الكتب العلمية ، 1/ 169.
- (51) الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، طبعة المكتب الإسلامي. 6 / 487 .
- (52) الحموي ، غمز عيون البصائر، طبعة دار الكتب العلمية ، 3 / 113 .
- (53) الكردي ، أحمد حجي ، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية - بحث مقدّم لمؤتمر المصارف الإسلامية الواقع والمأمول في عام 2009م. ص4 .
- (54) تأليف مجموعة من العلماء ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، طبعة مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي ، الطبعة الأولى 1434 هـ ج33 ص 73 وانظر القرافي ، الفروق ، طبعة عالم الكتب 2/ 109 ، الحطاب - مواهب الجليل طبعة دار الفكر 6/ 96، الملاح ، الفتونطبعة المكتبة العصرية بيروت الطبعة الأولى ص819.
- (55) الكندي ، محمد بن إبراهيم ، بيان الشرع ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان . 1/ 25،

- (56) بكر أبو زيد ، التقريب لعلوم بن القيم ، طبعة دار الراهية الطبعة الأولى ص57
- (57) تأليف لجنة من العلماء ، مجلة الأحكام العدلية ، نشر نور محمد كراتشي ص 17، مادة 14 ، البورنو ، القواعد الفقهية ، طبعة مؤسسة الرسالة 913 /8
- (58) ابن أمير الحاح ، التقرير والتحرير ، طبعة دار الكتب العلمية ، 2 / 218 ، الزركشي ، البحر المحيط ، طبعة دار الكتبي ، 2 / 221.
- (59) البخاري ، كشف الأسرار ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، 33/1 ، القرافي ، الفروق ، طبعة عالم الكتب 46/1 .
- (60) الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، نهاية السؤل ، طبعة دار الفكر ، الأولى 2001م ، 810/3
- (61) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة 19 / 298/297- ، الزركشي ، البحر المحيط طبعة دار الكتبي ، الطبعة الأولى 1414هـ 6 / 390 ،
- (62) النووي ، آداب الفتوى طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى 1408هـ ص 36
- (63) ابن القيم ، إعلام الموقعين طبعة ، دار الكتب العلمية. 2/192
- (64) البيهقي ، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى ، السنن الكبرى ، طبعة دار الكتب العلمية ، 463-462/5 ، على حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، طبعة دار المعارف بمصر الطبعة الثالثة ، ص 85 .
- (65) وما فعله ابن مسعود - رضي الله عنه - هو رجوع إلى ما عليه جماهير علماء الأمة من أن العقد على البنات يحرم الأمهات ؛ لأن قوله تعالى ( وأمهات نسائكم ) [النساء: 23] جاء مطلقاً عن قيد الدخول ، ذهب بعض الفقهاء كمحمد بن شجاع البلخي وبشر المريسي إلى أن أم الزوجة لا تحرم على الزوج بنفس العقد ما لم يدخل بها . انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، طبعة المكتبة العلمية بيروت ، 258/2 ، النفراوي - الفواكه الدواني ، طبعة الحلبي 2/38 ، الشافعي ، الأم طبعة دار المعرفة 5 / 25 .
- (66) النشمي ، الدكتور عجيل جاسم ، الفتوى الشاذة وتطبيقاتها ، طبعة المركز العالمي للوسطية ، الطبعة الأولى الكويت ، بحث منشور ضمن ابحاث وأعمال المؤتمر

- العالمي الأول للمركز العالمي للوسطية تحت عنوان الإفتاء في عالم مفتوح 29/1 .
- (67) الإسني ، نهاية السول ، طبعة دار الفكر، الأولى ٢٠٠١م، 810/3
- (68) الغزالي ، محمد بن محمد الطوسي ، المنخول في تعليقات الأصول طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1400هـ ، ص4٧٧ ، الشيرازي ، شرح اللمع، طبعة دار الغرب الإسلامي، الأولى 1408هـ ، ٢ / 1035 ،
- (69) المجددي ، القواعد في الفقه ، طبعة كراتشي، الطبعة الأولى 1407 هـ ، ص 57 .
- (70) القرضاوي ، يوسف ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، طبعة دار الصحوة، الطبعة الأولى ص 15
- (71) البخاري ، صحيح البخاري ، طبعة دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422 هـ، 7/165 (5934)، مسلم ، صحيح مسلم ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، 3/1677 (2123)، عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: « لعن الله الواصلة والمستوصلة .
- (72) البخاري ، صحيح البخاري ، طبعة دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422 هـ، 7/165 (5935)، مسلم ، صحيح مسلم ، 3/1676 عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ولفظه: «لعن الله الواصلة والمستوصلة .
- (73) البخاري ، صحيح البخاري ، ١٨/٩ (4٨٨٧)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولفظه: «لعن الله الواصلة والمستوصلة
- (74) والمستوصلة
- (75) البخاري ، صحيح البخاري 7/165 (5937) ، مسلم ، صحيح مسلم 3/1676 (2122)، عن عبد الله بن
- (76) عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولفظه: «لعن النبي \* الواصلة والمستوصلة والواشمة
- (77) والمستوصمة .
- (78) البخاري ، صحيح البخاري ، 7/165 (5937) ، مسلم ، صحيح مسلم ، 3/1676 (2122)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه
- (79) البخاري صحيح البخاري ، 7/165 (5937) ، مسلم ، صحيح مسلم ، 3/1676 (2122)، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، ولفظه: «لعن

النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .  
(80) ( ) وهو ما ورد في الصحيحين من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في ذكر تخلفه عن غزوة تبوك، والشاهد فيه هو قوله: «حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها؟ أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بلاعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك» والحديث بطوله رواه البخاري 3/6 ( 44183 )

(81) ومسلم 2110/4 (2769) عن كعب بن مالك رضي الله عنه .جمعة ، الدكتور علي ، الإجماع عند الأصوليين طبعة دار الرسالة القاهرة الطبعة الأولى 1434هـ ص 28-

(82) أبي علي ، محمد بن الحسن ، العدة في أصول الفقه ، بدون ناشر ، 1430/5 ، إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، التلخيص في أصول الفقه 2/271٢ .

(83) البورنو ، محمد صدقي ، موسوعة القواعد الفقهية ، طبعة مؤسسة الرسالة 255/7 .

(84) وهو ما روي عن أنس، رضي الله عنه، قال: مطرنا برداً وأبو طلحة صائم، فجعل يأكل منه ، قيل له : أتأكل وأنت صائم ؟ قال: «إنا هذا بركة» رواه الإمام أحمد 392/21 (١٣٩٧١)، وأبو يعلى فيمسنده 73/7 (٣٩٩٩)، الطحاوي ، شرح مشكل الآثار 5 / ١١4 ( 1864 ) .

(85) البخاري ، عبد العزيز ، كشف الأسرار، طبعة دار الكتاب الإسلامي . 276/3

(86) البخاري ، صحيح البخاري ، طبعة دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422 هـ 31/3 ( 1933 ) ، مسلم ، صحيح مسلم ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، 80/2 ( 1155 )

(87) ابن القيم ، إعلام الموقعين، طبعة دار الجيل بيروت 1973 م 240/4

(88) البورنو ، محمد صدقي ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، طبعة مؤسسة الرسالة ، 1004/8 .

(89) الحلي ، يحيى بن سعيد ، الجامع للشرائع ، طبعة مؤسسة سيد الشهداء، ص484.

- (90) تأليف مجموعة من العلماء ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ج33 ص 83 ، القرافي ، الفروق ، طبعة دار الكتب العلمية ، 321/3 ، ابن القيم ، إعلام الموقعين، طبعة دار الجيل بيروت 3/3 .
- (91) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، حاشية ابن عابدين ، طبعة دار الفكر بيروت ، 176/3 ، الطرابلسي ، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل ، ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، طبعة دار الفكر ، 176/1 .
- (92) التسولي ، علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة ، طبعة دار الكتب العلمية 2 / 189 .
- (93) النووي، أبوزكريا محيي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، طبعة دار الفكر ، 220 / 10 .
- (94) الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ، 140/1 .
- (95) القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الفروق ، طبعة عالم الكتب ، 29/3 ،
- (96) الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، طبعة دار الحديث 428/2 ، المرتضى ، أحمد بن يحيى ، البحر الزخار 3 / 170 .
- (97) أبو زهرة ، الشيخ محمد ، الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، طبعة دار الفكر العربي 1978 م ، ص 148، 149
- (98) القرضاوي ، يوسف ، من موجبات تغير الفتوى تغير المعلومات ، بحث منشور على موقع فقه المصارف الإسلامية بشبكة المعلومات الدولية الانترنت .
- (99) نفس المصدر السابق .
- (100) المجددي ، قواعد الفقه طبعة كراتشي، الطبعة الأولى 1407 هـ ص 581.
- (101) القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الفروق ، طبعة عالم الكتب الفروق ، 103/4 .
- (102) القرافي ، الفروق ، 29/3 .
- (103) الزيلعي ، تبيين الحقائق، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، 140\1 ، المجددي ،

- قواعد الفقه، طبعة كراتشي، الطبعة الأولى 1407 هـ ص ١١٣ .
- (104) الشيباني، محمد بن الحسن ، الجامع الصغير ، طبعة عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى 1406 هـ ص 256. ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، طبعة دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية. ص 166/1،
- (105) الطرابلسي ، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل ، ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، طبعة دار الفكر ، ص 127.
- (106) ابن القيم ، إعلام الموقعين، طبعة دار الجيل بيروت 1973 م 11/3 .
- (107) ابن القيم ، إعلام الموقعين، طبعة دار الجيل بيروت 1973 م 66/3 .
- (108) البخاري ، صحيح البخاري ، طبعة دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422 هـ، 14/1(26)، مسلم ، صحيح مسلم ، طبعة دار إحياء التراث العربي، 88/1 (٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».
- (109) ابن حبان ، 99/3 (٨١٨)، الطبراني ، المعجم الكبير ، ٢٠/٩٣ ، 93، كلهم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ولفظه سألت النبي : أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «أن تموتولسانك رطب من ذكر الله عز وجل».
- (110) لمزيد من التوسع في هذه الوقائع انظر: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية للشيخ يوسف القرضاوي ص 85 وما بعدها ط: الديوان الأميري لدولة الكويت
- (111) البخاري ، صحيح البخاري ، طبعة دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422 هـ ، 131/2 (1506) عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب»، ورواه بلفظ مقارب 131/2،
- (112) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبعة دار المعرفة بيروت 374/3
- (113) المرجع السابق
- (114) البخاري ، صحيح البخاري ، طبعة دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422 هـ ، 131/2 (1508)، مسلم ، صحيح مسلم واللفظ له ، طبعة دار إحياء التراث العربي، 2/678 (985) كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
- (115) القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة 930/2 - 939 .

- (116) علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، ص 84-85 .
- (117) الشافعي، محمد بن إدريس ، الأم ، 212/5، النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ، 39/6 .
- (118) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف ، الكافي في فقه أهل المدينة ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة ، ص 293، ابن رشد ، بداية المجتهد ، طبعة الكليات الأزهرية 178/2 .
- (119) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، طبعة مؤسسة الرسالة (322/3) ، البيهقي، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، طبعة دار الكتب العلمية ، 443/7 .
- (120) يقول الدكتور مأمون شقفة: الولادات التي تتم بين الأسبوع (39) والأسبوع (41) تحمل أفضل نسبة سلامة للأجنة فإذا تأخرت عن الأسبوع (41) نقصت نسب السلامة، وإذا تأخرت عن الأسبوع (42) نقصت أكثر انظر: شقفة ، مامون ، القرار المكين ص 74.
- (121) هذا التطبيق بهوامشه مأخوذ بتصرف من بحث: من موجبات تغيير الفتوى تغير المعلومات للشيخ يوسف القرضاوي، منشور على موقع: فقه المصارف الإسلامية، بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت.
- (122) القرضاوي ، يوسف ، موجبات تغير الفتوى في عصرنا ، طبعة الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ص 94، 95.
- (123) القرضاوي، يوسف ، من موجبات تغير الفتوى تغير الزمان، منشور على موقعه بالانترنت: <http://www.qaradawinet>.
- (124) بتاريخ 2008/1/8 م
- (125) الزرقا ، عقد البيع ، ص 113، القاعدة الفقهية: «الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها» .
- (126) السيجاني ، جعفر ، تأثير الزمان والمكان على استنباط الأحكام ، طبعة دار الفكر ص 13 ، .
- (127) المرجع السابق .